

المواد المقترحة تعديلها / بعد التعديل

المادة (1)

التعريف

- الأطراف ذات العلاقة:
- هؤلاء الأشخاص الذين يتم اعتبارهم "أطرافاً ذات علاقة" وفقاً لما تحدده ضوابط الحوكمة.

المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ - يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة إذا اختير عضو مجلس الإدارة لمدة رابعة متتالية

د - يجب أن يعين مجلس الإدارة أمين سر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون أمين سر المجلس من أعضائه

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

للمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. يلتزم مجلس الإدارة بواجباته ومسؤولياته والتزاماته المُحدثة وذلك للامتثال للشروط واللوائح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ - عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والأطراف الثالثة عن جميع أعمال

الاحتيايل وإساءة استخدام السلطة ومخالفة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي. كل شرط يخالف ذلك يعتبر باطلا. يمثل الإدارة التنفيذية المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي ونوابه ، وجميع من في مستوى المناصب التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية و المعينيين في مناصبهم شخصيا من قبل مجلس الادارة.

ب – تسري المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بالإجماع من قبلهم. ومع ذلك، إذا صدر القرار بالأغلبية، فإن الأعضاء الذين اعترضوا على هذا القرار لا يتحملون المسؤولية بشرط أن يكونوا قد ذكروا اعتراضهم كتابيا في محضر الاجتماع. إذا تغيب العضو عن اجتماع صدر فيه القرار، فلا يُبرأ من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يكن على علم بالقرار أو كان على علم به ولم يتمكن من الاعتراض عليه. تقع المسؤولية النصوص عليها الفقرة أ من هذه المادة على عاتق الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ عن قرار صادر منهم.

ج – مع عدم الاخلال باية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون او اي قانون اخر ، يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس او اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة او اي من ادارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب اي منهم لاعمال الغش او اساءة استعمال السلطة او القيام بابرام صفقات او تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة في الدولة ، او قيامة باي مهام في الادارة التنفيذية في الشركة الا بعد مضي ثلاثة اعوام على الاقل من تاريخ عزله وتطبق احكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس ادارة الشركة فاذا تم عزل جميع اعضاء مجلس ادارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (38)

اجتماع الجمعية العمومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (دبي)، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالشركة او شركة وساطة في الاوراق المالية او العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (39)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموافقة الهيئة وترسل وفق طريقة

الاطار الصادرة بقرار من الهيئة من حين لآخر وبخطاب مسجل او بوسائل تكنولوجية حديثة على الاقل واحد وعشرون 21 يوما قبل الموعد المحدد للإجتماع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الاول (والاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الاول) لذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (40)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب

المادة (45)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو في مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

المادة (46)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وفي جميع الاحوال ، يجوز التصويت على اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام الية التصويت عبر الانترنت، شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، واذ تعلق الامر بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بمساءلتهم او بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام فيجب اتباع طريقة التصويت التراكمي

المادة (48)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية ووفقا لمتطلبات دليل الحوكمة:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
- و. إطالة مدة الشركة
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. يتوجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.

المادة (49)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

ب 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

المادة (50)

تعيين مدقق الحسابات

ب - يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ست سنوات متتالية، وبشرط كذلك ان يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية

المادة (56)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية و ذلك وفقا للمادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية.

المادة (63)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها